

وزارة النقل

قرار رقم ٣٤٢ لسنة ٢٠٢٤

صادر فى ٢٨/٥/٢٠٢٤

بشأن تراخيص الوحدات النهرية غير الآلية

وزير النقل

بعد الاطلاع على قانون الملاحة الداخلية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المراسى وتنظيم الرسو فى المياه الداخلية ؛
وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨
لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى قانون المنشآت الفندقية والسياحية الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٢ ؛
وعلى قانون إعادة تنظيم الهيئة العامة للنقل النهري الصادر بالقانون رقم ١٦٧
لسنة ٢٠٢٢ ؛
وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته بتاريخ ٢٩/٢/٢٠٢٤ على مشروع القرار
الوزارى بشأن الرسوم والتكاليف ؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٩٨ بشأن التراخيص الملاحية
فى المياه الداخلية ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل النهري بجلسته رقم (١٤٩)
بتاريخ ٢٩/٢/٢٠٢٤ ؛

قرر :

الباب الأول

تعريفات

مادة (١)

فى تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين

قرين كل منها :

الهيئة : الهيئة العامة للنقل النهري .

المرخص له : الصادر له ترخيص بإنشاء أو تعديل أو استيراد وحدة نهريه غير

آلية ، وكذا الصادر له ترخيص ملاحي بتسيير أو رسو أو استقرار الوحدة فى المياه

الداخلية سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً .

الوحدة غير الآلية : كل وحدة تعمل بدون محركات .

الوحدات الثابتة : كل وحدة نهريّة غير آليّة يخصص لها مرسى ثابت ، وتكون

مربوطة باليايس بجنازير أو حبال

الوحدات السياحية : كل وحدة نهريّة غير آليّة أو ثابتة مرخص لها بمزاولة

النشاط السياحى كالفنادق العائمة الثابتة والمتحركة والمطاعم العائمة .

الذهبيات : وحدات نهريّة غير آليّة تعمل بالشرع أو القطر ، ويوجد بها غرف

إقامة ، وتعمل للأغراض السياحية وتصنف ضمن المنشآت الفندقية السياحية .

وحدات نقل الركاب : وحدات نهريّة تعمل بدون آلة لأغراض نقل الركاب (النزهة

العامة - النزهة الخاصة - معدية - ركاب - ... إلخ) وتعمل بالقطر أو الشرع .

معديات السيارات والركاب : وحدات نهريّة غير آليّة تعمل بالشرع أو السواير

أو الجنازير بين شاطئين ، وتستخدم لتعدية السيارات والركاب .

الكراسة / الشفاط : وحدة نهريّة غير آليّة تعمل بالقطر لأغراض التكرية .

وحدات نقل البضائع : وحدات نهريّة غير آليّة لنقل البضائع بكافة أنواعها ،

وتعمل بالشرع أو المجداف أو القطر أو الدفع أو يُركب عليها معدات مختلفة مثل

(الحفار - الكباش ... إلخ) .

الترخيص الملاحي : ترخيص يصدر للوحدة النهريّة يُجيز تسييرها وصلاحيّتها

أو رسوها فى المياه الداخلية .

المالك : مالك الوحدة النهريّة غير الآليّة ، وذلك بموجب عقد ملكية موثق

من مكتب التوثيق بالشهر العقارى ، سواء كان شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا .

الطاقم : البحارة والفنيين الذين يعملون على الوحدة النهريّة غير الآليّة لتسييرها

أو رسوها ، ويحملون ترخيصًا مهنيًا من الهيئة .

التراخيص المهنية : التراخيص التى تصدر لكل من يعمل على تسيير الوحدة النهريّة وإدارتها والتراخيص التى تصدر لقيادة اللنشآت الخاصة .

ترخيص الرسو : ترخيص للوحدة النهريّة السياحية غير الآلية أو الذهبيات يُجيز لها الرسو أو الاستقرار فى المراسى النهريّة .

جهة التصميم والإشراف : الجهة المعتمدة من الهيئة التى تقوم بالتصميم والإشراف على التنفيذ للوحدات النهريّة غير الآلية ، سواء كان مكتب استشارى هندسى بحرى مصنف لفئة الوحدات السياحية أو مكتب استشارى هندسى بحرى أو مهندس استشارى بحرى .

جهة التصنيع : الجهة المعتمدة من الهيئة التى تقوم بالإنشاء أو التصنيع أو التعديل أو الرفع على الجفاف أو الصيانة للوحدات النهريّة غير الآلية ، سواء كانت ورش أو ترسانات أو مصانع .

الباب الثانى

التراخيص الملاحية

مادة (٢)

يجب أن تتوفر فى الوحدة غير الآلية التى يجوز الترخيص بإنشائها أو تعديلها أو استيرادها الرسومات الهندسية والتصميمية التفصيلية التى يقرها مجلس إدارة الهيئة .

مادة (٣)

لا يجوز إنشاء أو تعديل وحدة غير آلية مرخص بها إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة على الإنشاء أو التعديل طبقاً للرسومات الهندسية والتصميمية التفصيلية المنصوص عليها فى المادة السابقة .
كما لا يجوز استيراد وحدة غير آلية إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة على الاستيراد طبقاً للرسومات الهندسية والتصميمية التفصيلية التى يقرها مجلس إدارة الهيئة .

مادة (٤)

يجب أن يُقدم طلب الترخيص بإنشاء الوحدة غير الآلية أو تعديلها أو استيرادها أو الترخيص الملاحي لها أو تجديد هذا الترخيص إلى الهيئة على النموذج المعد لذلك من مالكيها أو من يمثله قانوناً (مرفق) .

مادة (٥)

يجب على طالب الترخيص بإنشاء وحدة نهريّة غير آليّة جديدة الحصول على الموافقة المسبقة على الإنشاء ، ويجب أن يرفق بالطلب المستندات الآتية :

- (أ) عقد الاتفاق مع الورشة أو الترسانة التي سيتم بناء الوحدة بها .
 - (ب) عدد ٣ نسخ من الرسومات الهندسية والتصميمية التفصيلية معتمدة من جهة التصميم والإشراف (أصل + ٢ صورة) ، طبقاً للمنصوص عليه بالمادة (٢) من هذا القرار .
 - (ج) الموافقة المبدئية من وزارة السياحة على الإنشاء بالنسبة للوحدات السياحية .
 - (د) كتالوج الوحدة في حالة الوحدات التي يتم تصنيعها تصنيعاً كمياً .
 - (هـ) صورة من السجل التجاري للشركة حال كون طالب الترخيص شركة .
 - (و) صورة من ترخيص المرسى الذي سترسو عليه الوحدة .
 - (ز) سداد الرسوم والتكاليف المقررة .
- ويجب أن يرفق بطلب الترخيص بتعديل وحدة غير آليّة مرخص بها المستندات الآتية :

- (أ) عقد الاتفاق مع الورشة أو الترسانة التي سيتم تعديل الوحدة بها .
- (ب) نسخة من الرسومات الهندسية والتصميمية التفصيلية المعتمدة للوحدة قبل التعديل وكتالوج الوحدة في حالة الوحدات التي يتم تصنيعها تصنيعاً كمياً .
- (ج) عدد ٣ نسخ من الرسومات الهندسية والتصميمية التفصيلية (أصل + ٢ صورة) للوحدة المطلوب إجراء التعديل لها معتمدة من جهة التصميم والإشراف .
- (د) الموافقة المبدئية من وزارة السياحة على التعديل بالنسبة للوحدات السياحية .
- (هـ) صورة من السجل التجارى للشركة حال كون طالب الترخيص شركة .
- (و) سداد الرسوم والتكاليف المقررة .

كما يجب أن يرفق بطلب الترخيص باستيراد وحدة غير آلية المستندات الآتية :
(أ) كتالوج الوحدة المزمع استيرادها أو الرسومات الهندسية والتصميمية التفصيلية لها .

(ب) شهادة من جهة التصميم والإشراف بأن الوحدة المزمع استيرادها مطابقة للرسومات الهندسية والتفصيلية المنصوص عليها بالمادة (٢) من هذا القرار .
(ج) الموافقة المبدئية من وزارة السياحة على الاستيراد بالنسبة للوحدات السياحية .
(د) صورة من السجل التجارى للشركة حال كون طالب الترخيص شركة .
(هـ) صورة من ترخيص المرسى الذى سترسو عليه الوحدة .
(و) سداد الرسوم والتكاليف المقررة .

مادة (٦)

حال صدور موافقة الهيئة على إنشاء أو تعديل الوحدة يتم إجراء المعاينات اللازمة ومتابعة الأعمال بالوحدة من جانب مهندسى الهيئة أثناء إنشاء أو تعديل الوحدة على الجفاف وبعد إنزالها إلى المياه حتى الانتهاء من تجهيز الوحدة .

مادة (٧)

يجب فى جميع الأحوال لإصدار الترخيص الملاحى للوحدة غير الآلية أن تتوفر بالوحدة ومكوناتها ومعداتها شروط الصلاحية والأمن والسلامة وفقاً لما يقرره مجلس إدارة الهيئة .

مادة (٨)

يجب أن يرفق بطلب الترخيص الملاحى للوحدة غير الآلية الجديدة المنشأة أو المستوردة أو حال تعديلها ، المستندات الآتية :

(أ) تقديم شهادة الإنشاء للوحدة بتجهيزاتها وفواتير المولدات (إن وجدت) أو شهادة بالتعديلات التى تمت بالوحدة لتقدير قيمة الوحدة أو التعديلات من الهيئة لغرض توثيقها بأحد مكاتب التوثيق بالشهر العقارى ويكون تقدير القيمة طبقاً للقواعد التى يقرها مجلس إدارة الهيئة .

(ب) شهادة من جهة التصميم والإشراف بقيامها بالإشراف على التنفيذ ، وأن الإنشاء تم وفق الرسومات المنصوص عليها بالمادة (٢) من هذا القرار ، وأن الإنشاء تم طبقاً لقواعد وأصول بناء السفن أو أن الوحدة المستوردة مطابقة لهذه الشروط - بحسب الأحوال .

(ج) شهادة من أحد المراكز الهندسية بالجامعات المصرية التى يوجد بها أقسام (بناء السفن / عمارة سفن / هندسة بحرية) بالإشراف على التنفيذ ، وذلك بالنسبة إلى الوحدات غير الآلية السياحية ، وأن الإنشاء أو التعديل تم وفق الرسومات المنصوص عليها بالمادة (٢) من هذا القرار ، وأن الإنشاء أو التعديل تم طبقاً لقواعد وأصول بناء السفن أو أن الوحدة المستوردة مطابقة لهذه الرسومات بحسب الأحوال .

(د) سند ملكية الوحدة أو شهادة المنشأ من المصنع الذى قام ببنائها مبيّناً به أوصافها ، وذلك بالنسبة للوحدات التى يتم تصنيعها تصنيعاً كميّاً ، وفى جميع الأحوال يجب أن يكون توقيع ذوى الشأن (المالك - المصنع) على سند الملكية مصدقاً عليه بأحد مكاتب التوثيق بالشهر العقارى .

(هـ) شهادة الإفراج الجمركى للوحدة فى حالة استيرادها وجميع معداتها من الخارج ، وشهادة الملكية الموثقة .

(و) سداد الرسوم والتكاليف المقررة .

(ز) شهادة القيد بالتأمينات الاجتماعية لأفراد الطاقم .

(ح) صور تراخيص أفراد الطاقم للوحدة .

(ط) صورة البطاقة الضريبية الموضحة للنشاط .

(ي) شهادة مصلحة الحماية المدنية للوحدات السياحية .

(ك) استيفاء متطلبات الصلاحية الفنية من خلال المعاينات وفقاً لما يقره مجلس

إدارة الهيئة .

مادة (٩)

يجب أن يرفق بطلب تجديد الترخيص الملاحي للوحدة غير الآلية المستندات الآتية :

(أ) الترخيص الملاحي السابق صدوره للوحدة ، مع بيان مكان تواجد الوحدة لمعاينتها .

(ب) شهادة القيد بالتأمينات الاجتماعية لأفراد الطاقم .

(ج) صورة البطاقة الضريبية الموضحة للنشاط .

(د) صور تراخيص أفراد الطاقم للوحدة .

(هـ) سداد الرسوم والتكاليف المقررة .

(و) استيفاء متطلبات الصلاحية الفنية من خلال المعاينات وفقاً لما يقدره مجلس إدارة الهيئة .

مادة (١٠)

يجب أن يتم إنشاء أو تعديل أو رفع الوحدات غير الآلية على الجفاف فى ورش وترسانات معتمدة ومسجلة لدى الهيئة ، وتكون هذه الورش والترسانات مسؤولة مسئولية كاملة عن تنفيذ الأعمال طبقاً للأصول الفنية والقواعد الهندسية المرعية لبناء السفن .

مادة (١١)

يكون التصميم والإشراف على التنفيذ لجميع الوحدات غير الآلية إنشاءً أو تعديلاً من أحد المكاتب الاستشارية الهندسية البحرية فيما عدا وحدات نقل الركاب التى يقل طولها عن (٢٠م) وعائمت الرسو والمشايات فيجوز تصميمها والإشراف على تنفيذها بمعرفة مهندس استشارى بحرى ، وذلك كله وفقاً للرسومات الهندسية التصميمية التفصيلية المنصوص عليها بالمادة (٢) من هذا القرار .

مادة (١٢)

يتم تصميم الرسومات الهندسية وحسابات الأتزان للوحدات غير الآلية السياحية من مكتب استشارى معتمد فى مجال الوحدات السياحية بالهيئة ، ويتم اعتمادها من أحد المراكز الهندسية بالجامعات المصرية التى يوجد بها أقسام (بناء السفن / عمارة سفن / هندسة بحرية) .

مادة (١٣)

يحظر إجراء أى تعديلات على الوحدات غير الآلية المرخص بها إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة .
كما يحظر على ملاك الوحدات غير الآلية ، وأصحاب الورش والترسانات البدء فى أى أعمال فى الوحدات غير الآلية أو رفعها على الجفاف أو إنزالها للمياه أو إجراء أى تعديلات بها إلا بموجب موافقة كتابية من الهيئة .

مادة (١٤)

يجب على جهة التصميم والإشراف على إنشاء أو تعديل الوحدة غير الآلية المرخص بها تقديم شهادة بالإشراف على الإنشاء أو التعديل بعد الانتهاء من إنشاء الوحدة الجديدة أو تنفيذ التعديلات .
وحال قيام جهة تصميم وإشراف أخرى باستكمال أعمال التصميم والإشراف على تنفيذ إنشاء أو تعديل وحدة غير آلية مرخص بها بدلاً من الجهة الأولى يجب الحصول على موافقة الهيئة المسبقة وإبرام عقد جديد بذلك بين الطرفين ، وتكون جهة التصميم والإشراف الثانية مسؤولة مسؤولة كاملة عن جميع الأعمال .

مادة (١٥)

يتعين الحصول على موافقة الهيئة المسبقة حال نقل جهة تصنيع الوحدة غير الآلية من جهة إلى أخرى ويتم إثبات ذلك فى اتفاق مشترك بين الطرفين مع تقديم مخالصة من الجهة الأولى ، وتكون جهة التصنيع الثانية مسؤولة عن تنفيذ الأعمال طبقاً للأصول الفنية والقواعد الهندسية المرعية لبناء السفن .

مادة (١٦)

تكون مدد التراخيص الملاحية للوحدات غير الآلية وفقاً لما يأتى :
(أ) سنتان للوحدات السياحية ، ونقل الركاب ، ومعديات السيارات ،
والعائمات الثابتة .
(ب) ثلاث سنوات لوحدات نقل البضائع ، والكرافات ، والشفطات .

مادة (١٧)

يجب رفع كافة الوحدات غير الآلية على الجفاف كل أربع سنوات عدا وحدات نقل البضائع والكرافات والشفاطات فتكون كل ست سنوات ، ويكون الرفع على الجفاف للوحدات غير الآلية الجديدة بعد مرور ست سنوات من أول ترخيص يمنح للوحدة على ألا تتعدى الفترة بين الإنزال إلى المياه وأول ترخيص سنتان من تاريخ الإنزال ، وفى هذه الحالة يتم حساب المدة المتبقية إلى ست سنوات ، ويحتسب آخر رفع على الجفاف من واقع ملفات إدارات الملاحه الداخلية .

مادة (١٨)

يجوز للهيئة أن تطلب تصوير تحت الماء للوحدة غير الآلية فى حال الضرورة وفقاً لما يقره مجلس إدارة الهيئة .

مادة (١٩)

لا يجوز وضع أى مولدات أو ملحقات بالوحدة أو استبدالها إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة .

الباب الثالث

اشتراطات السلامة والصلاحيه الفنية للوحدات النهريه غير الآلية

مادة (٢٠)

يجب أن يكون تصميم وبناء الوحدات غير الآلية بمختلف أغراضها مطابقاً للقواعد الهندسية والفنية الخاصة ببناء السفن ، وأن تتوفر فيها المتانة الكافية والإتزان بما يحقق متطلبات الصلاحيه الفنية ، وبما يتوافق مع معايير السلامة الدولية .

مادة (٢١)

يجب أن تتوفر بالوحدة غير الآلية معدات السلامة من القوارب والأطواق والأحزمة والمقاعد العائمة ومعدات إطفاء الحريق وأجهزة التنبيه والاستغاثة ومضخات نزع المياه ومظلات الوقاية والمخاطيف والجنازير والحبال وفقاً لما يقره مجلس إدارة الهيئة .

كما يجب أن تكون معدات السلامة والنجاه بالوحدة صالحة وجاهزة للعمل فى جميع الأحوال حسب الغرض المعد له الوحدة وعند الأشخاص المرخص فى حملهم والحمولة المرخص بها ، وأن تكون هذه المعدات فى الأماكن التى يحددها مهندس الهيئة المختص .

مادة (٢٢)

يجب أن تتوفر بالوحدة غير الآلية وبغرفة المولدات وأجهزة التحكم وخزانات الوقود وأجهزة السحب والطررد بالوحدة المتطلبات الفنية التى يقرها مجلس إدارة الهيئة .

مادة (٢٣)

يجب أن تكون الوحدات غير الآلية المتحركة فى حالة إتران كاف لمواجهة تأثير العوامل الداخلية والخارجية فى أقصى ظروف سائدة ، وخاصة فى الحالات الآتية :

(أ) تعرض الوحدة لرياح عمودية سرعتها ١٠٠ كم/ ساعة .

(ب) تجمع الركاب وطاقم التشغيل فى جانب الميل .

(ج) الدوران بنصف السرعة فى اتجاه الميل وتحسب السرعة على أساس

٨,٥ كم/ساعة وتكون الاشتراطات طبقاً لما يقره مجلس إدارة الهيئة .

مادة (٢٤)

يجب إجراء تجارب الإمالة للوحدة غير الآلية وهى بكامل تجهيزاتها الفعلية بحضور ممثل جهة التصميم والإشراف وممثل عن الهيئة ، ومالك الوحدة أو من يمثله قانوناً ، ويحرر محضر بذلك يوقع عليه من الأطراف الثلاثة .

مادة (٢٥)

يجب أن تكون جميع الفتحات والشبابيك بالبدن الرئيسى للوحدة غير الآلية قاطعة تماماً للمياه ، وتكون مواصفاتها وفقاً لما يقره مجلس إدارة الهيئة .

مادة (٢٦)

يجب تزويد الوحدات غير الآلية بالأنظمة والمهمات والمعدات اللازمة لمكافحة الحريق بما يسمح بتوفير أمن وسلامة الوحدة والركاب وأطقم التشغيل ، وذلك وفقاً لما يقره مجلس إدارة الهيئة .

مادة (٢٧)

يجب أن تكون أنظمة ومعدات مكافحة الحريق فى الوحدات غير الآلية السياحية وفقاً لما تقرره مصلحة الحماية المدنية بموجب شهادة صادرة منها بذلك .

(الباب الرابع)

أبعاد وحمولات الوحدات النهرية غير الآلية

مادة (٢٨)

يكون تحديد أبعاد الوحدات غير الآلية والعاظس المتاح وفقاً لما يقره مجلس إدارة الهيئة .

مادة (٢٩)

يتم تحديد خط الشحن للوحدة غير الآلية طبقاً لتصميم الوحدة وبحيث لا يتعدى العاظس المسموح به ، وذلك وفقاً لما يقره مجلس إدارة الهيئة .

مادة (٣٠)

تحدد حمولة الوحدات غير الآلية التالية وفقاً لما يقره مجلس إدارة الهيئة ، مع

مراعاة الآتى :

- (أ) وحدات نقل البضائع على أساس الإزاحة بين خط المياه والوحدة فارغة وخط الشحن من واقع الرسومات التصميمية للوحدة .
(ب) وحدات نقل الركاب طبقاً لغرض وتصميم الوحدة وحسابات الإتران لها .

(الباب الخامس)

التراخيص بالقيادة والعمل على الوحدات النهرية غير الآلية

مادة (٣١)

على طالب الترخيص بقيادة الوحدة النهرية أو العمل عليها التقدم للهيئة ، ويشترط لمنح الترخيص أول مرة استيفاء الشروط الآتية :

- (أ) ألا يقل السن عن ١٨ سنة .
(ب) إجادة القراءة والكتابة أو الحصول على شهادة محو الأمية على الأقل .
(ج) اجتياز التدريب اللازم وإجادة السباحة بموجب شهادة صادرة من المعهد الإقليمى للنقل النهري .
(د) اللياقة الصحية وسلامة النظر والخلو من الأمراض المعدية والمخدرات ، وذلك بموجب شهادة صادرة من جهة طبية حكومية مختصة .

- (هـ) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية فى أحد الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف والأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- (و) اجتياز الاختبارات التى تجريها الهيئة .
- (ز) سداد الرسوم والتكاليف المقررة .

مادة (٣٢)

يصدر الترخيص للعمل على الوحدة غير الآلية على النموذج المعد الذى يُقره مجلس إدارة الهيئة وذلك لمن يجتاز الاختبارات التى تجريها الهيئة ، ويسرى هذا الترخيص لمدة ثلاث سنوات بالنسبة إلى جميع المهن ويكون قابلاً للتجديد لمدد مماثلة لذات المهنة بعد موافقة الهيئة واجتياز الدورات التدريبية المقررة ، ويصبح هذا الترخيص ملغياً قانوناً إذا فقد المرخص له أى شرط من شروط منحه، وإذا ما رغب حامل الترخيص التدرج لوظيفة أعلى وجب عليه التقدم للاختبار للمهنة التالية بشرط استيفائه المدد البيئية التى يُقرها مجلس إدارة الهيئة .

وللهيئة إلغاء الترخيص المهنى لأطقم التشغيل أو وقف العمل بالترخيص مدة لا تتجاوز سنة أشهر ، وتكليف المخالف باجتياز دورة تنشيطية فى المعهد الإقليمى للنقل النهري فى الحالتين الآتيتين :

- (أ) حال مخالفة قواعد السلامة وتنظيم سير الوحدات فى المجارى الملاحية والأهوسة .
- (ب) حال ترك أحد أفراد طاقم الوحدة واجبه المنوط به من واقع الترخيص الممنوح له لغيره ، أو استخدام الترخيص فى غير الغرض الصادر له .

مادة (٣٣)

يشترط لتجديد تراخيص أفراد طاقم الوحدة غير الآلية اجتياز الدورات التدريبية التى يُقرها مجلس إدارة الهيئة .

(الباب السادس)

تنظيم سير الوحدات النهرية غير الآلية

مادة (٣٤)

يكون تنظيم سير الوحدات غير الآلية فى المجارى الملاحية والمرور فى الأهوسة والكبارى والأنوار الملاحية وفقاً لأحكام قرار وزير النقل رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه .

(الباب السابع)

تراخيص الرسو

مادة (٣٥)

لا يجوز أن تسير أو تستقر أو ترسو وحدة غير آلية سياحية إلا بموجب ترخيص رسو يصدر من الهيئة ، وتكون متطلبات واشتراطات الترخيص وفقاً لما يقره مجلس إدارة الهيئة .

(الباب الثامن)

أحكام عامة وانتقالية

مادة (٣٦)

يضع مجلس إدارة الهيئة القواعد اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار .

مادة (٣٧)

يجب توفيق أوضاع الوحدات غير الآلية القائمة غير المرخص لها خلال عامين من تاريخ العمل بهذا القرار ، ويتم تطبيق الاشتراطات الفنية التى تضعها الهيئة ، وفقاً لما يقره مجلس إدارة الهيئة .

مادة (٣٨)

يتم تقدير قيمة الوحدات غير الآلية عند الإنشاء أو البيع طبقاً لما يقره مجلس إدارة الهيئة .

مادة (٣٩)

تصدر التراخيص المنصوص عليها فى هذا القرار على النماذج المعدة لذلك ، وتحفظ صور التراخيص بملف الوحدة بالهيئة .

مادة (٤٠)

يُحظر على أى شخص أن يقود وحدة غير آلية أو يعمل بها بمهن بحرية أو فنية بدون ترخيص مهنى صادر من الهيئة وفى ذات الغرض .

مادة (٤١)

يجب الاحتفاظ بأصل التراخيص على متن الوحدة غير الآلية .

مادة (٤٢)

يجب كتابة الرقم الملاحى واسم الوحدة غير الآلية على بدن الوحدة، وفقاً لما يقره مجلس إدارة الهيئة .

مادة (٤٣)

لا يجوز أن يتواجد على الوحدة غير الآلية أو تنقل عدد من الركاب يزيد على العدد المحدد بترخيص الوحدة ، ويدخل فى حساب هذا العدد أفراد الطاقم والأشخاص القائمين على خدمة الركاب وكذلك الأطفال الذين يزيد سنهم على عامين .

مادة (٤٤)

لا يجوز للوحدات غير الآلية لنقل البضائع أن تحمل ما يزيد على خط الشحن والغاطس المسموح به .

مادة (٤٥)

يجب الاحتفاظ بسجل عام لجميع الوحدات غير الآلية المرخص بها لدى الإدارة العامة للتراخيص الملاحية بالهيئة .

مادة (٤٦)

يستمر العمل بالتراخيص الصادرة للوحدات غير الآلية وأفراد الطاقم من إدارات الملاحية الداخلية بالمحافظات لحين انتهاء مدتها .

مادة (٤٧)

توقف الوحدة غير الآلية إدارياً طبقاً لأحكام المادة (١٧) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته عند مخالفة المواد (١٣) ، (١٩) ، (٢١) ، (٢٢) ، (٢٥) ، (٢٦) ، (٣٥) ، (٤٣) ، (٤٤) من هذا القرار .

